قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام
الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ النص الآتى:

"يقرر مجلس الإدارة فى نهاية كل سنة مالية ما إذا منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك على أساس النتائج التى أظهرتها الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية فى شهر ديسمبر السابق ، كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة الممنوحة من العلاوة فى المستويات العليا عنها فى المستويات الأقل ويتعين فى جميع الأحوال اعتماد منح العلاوات بقرار من مجلس إدارة المؤسسة منعقدا برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢
فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية، التالى :

"ويجوز إضافة ميادين أخرى بقرار من وزير الشئون الاجتماعية" .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون المشار إليه النص التالى:

"مدة التكليف بالخدمة العامة سنة ويسمح لمن يصدر قرار بتكليفه بالتقدم إلى الوظائف الشاغرة فى الحكومة ، أو وحدات الحكم المحلى ، أو الهيئات والمؤسسات العامة ، أو فى الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أو فى إحدى وحدات القطاع الخاص ، ويتم تعيينه متى انطبقت عليه الشروط المطلوبة على ألا يتسلم عمله مالم يكن حاصلا على شهادة من وزير الشئون الاجتماعية تفيد أداء الخدمة التى كلف بأدائها أو أنه لم يكلف .

وتضاف مدة التكليف إلى مدة الخدمة للمكلف بعد تعيينه ويتقاضى عنها العلاوات المقررة" .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون المشار إليه النص التالى :

"تشكل لجنة عليا للخدمة العامة برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضويه وكلاء وزارات الخدمات والتخطيط والحكم المحلى وممثل عن كل من الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء والاتحاد الاشتراكى العربى والمجلس الأعلى لرعاية الشباب والاتحاد العام للجمعيات واثنين من المهتمين بمجالات الخدمة العامة يختارهم وزير الشئون الاجتماعية ويكون مدير عام الإدارة العامة للخدمة العامة بوزارة الشئون الاجتماعية مقررا لهذه اللجنة وتختص بما يأتى :

(١) وضع الخطة الرئيسية للخدمة العامة فى نطاق التخطيط العام للدو

(٢) متابعة تنفيذ مشروعات الخدمة العامة ودراسة التقارير التى عنها وتقويمها ووضع خطة التدريب لضمان الوصول بالخدمة الحد الأعلى من الجدية والكفاءة كما تشكل لجنة فى كل من المحافظ وعضوية رؤساء مصالح الوزارات المعنية فيها وممثل عن المجلس المحلى ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة والاتحاد للجمعيات بالمحافظات ويكون مدير إدارة الخدمة العامة بمدير الاجتماعية مقررا للجنة وتختص بما يأتى :

(١) اقتراح خطة العمل بالاستعانة بالمكلفين وتوزيعه المختلفة .

(٢) الإشراف على تنفيذ الأعمال التى تسند إلى المكلفين ومتابعة نشاطهم .

(٣) اعتماد نتائج العمل التى يقوم بها المكلفون .

ويجوز أن تنشأ لجان مناظرة على مستوى مجالس المدن والأحياء . ويصدر بتشكيلها قرار من اللجنة المحلية للخدمة العامة بالمحافظة على أن تعتمد محاضرها من اللجنة المحلية للخدمة العامة ويكون رئيس مكتب الخدمة العامة مقررا للجنة" .

مادة ٤ — تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكررا (١) نصها كالآتى :

"يطبق على المكلفين بالخدمة العامة نفس القواعد المطبقة على العاملين بالحكومة بالنسبة لإصابات العمل والرعاية الصحية على أن تتحمل الجهة التى يعمل بها المكلف بكافة النفقات" .

مادة ٥ — تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكررا (ب) نصها كالآتى :

"تعفى المكافآت التى تصرف للمكلفين والطلبات التى يتقدمون بها للقيد بالسجلات أو لحصولهم على شهادات أداء الخدمة العامة والشهادات ذات من رسوم الدمغة" .